

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم الأربعاء 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة لمشرقي والسادة محمد الناصري وصلاح الدين الوديع ومحمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

**قرار رقم 20 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلق بالشكاية المقدمة من طرف النقابة الجهوية لأطباء القطاع الخاص للغرب ضد القناة الثانية.**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الاطلاع على الشكاية المسجلة بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 26 ماي 2005، تحت رقم 521/05 ضد شركة صورياد - القناة الثانية والتي تلتزم فيها النقابة الجهوية لأطباء القطاع الخاص للغرب من الهيئة التدخل لوضع حد لما اعتبرته «نشرا لأخبار زائفة ضد الأطباء لا تركز على المصادقية ولا على المهنية في نقل الخبر، بل تعتمد التزييف والتشهير» ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي للنقابة الوطنية لأطباء القطاع الخاص كما تم وضعه لدى مصالح الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكتاب من المشتكية بتاريخ 29 يونيو 2005، خصوصا المادتين 7 و 8 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطعان 8 و 11) و 4 و 11 و 12 منه ؛

**وبعد المداولة طبقا للقانون :**

حيث إن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.02.212، الموماً إليه أعلاه، تنص على أنه «يمكن أن يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من المنظمات السياسية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري» ؛

**قرار رقم 19 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلق بالشكاية المقدمة من طرف جمعية الإحسان للعجزة والمقعدين ضد محطة التلفزة الجهوية بالعيون.**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الاطلاع على الشكاية المسجلة بكتابة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 17 يونيو 2005 تحت رقم 05/668 والتي تنعى فيها جمعية الإحسان للعجزة والمقعدين على محطة التلفزة الجهوية بالعيون، عدم بث تصريحات لرئيسها ونائبه والتي تم تسجيلها يوم 16 مارس 2005 بمناسبة توزيع الجمعية لبعض الكراسي المتحركة والألبسة لفائدة الأشخاص المعاقين ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 4 و 11 و 12 منه ؛

**وبعد المداولة طبقا للقانون :**

حيث إن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.02.212، الموماً إليه أعلاه، تنص على أنه «يمكن أن يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من المنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري» ؛

وحيث يستخلص من أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 المشار إليها أعلاه، أن جمعية الإحسان للعجزة والمقعدين والمعاقين بمدينة طانطان لا تدخل ضمن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والتي لها الحق في رفع شكايات إلى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، الشيء الذي يتعين معه رفض شكايتها ،

**ولهذا السبب :**

1 - يصرح بعدم قبول شكاية جمعية الإحسان للعجزة والمقعدين والمعاقين بمدينة طانطان ؛

2 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى المشتكية وإلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ونشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 21 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005)  
المتعلق بالشكاية المقدمة من طرف شركات  
SALIDOR و FLEXOLI, FRACH, MOLEN-INDUSTRIE  
ضد الحملة الإشهارية الإذاعية والتلفزيونية المتعلقة بعلامة «البصمة».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الاطلاع على الشكاية المسجلة بالهيئة العليا للاتصال السمعي  
البصري بتاريخ 29 يونيو 2005 تحت رقم 05/687، والتي تنعى فيها  
شركات SALIDOR و FLEXOLI, FRACH, MOLEN-INDUSTRIE  
ممثلة بواسطة محاميهما، الحملة الإشهارية الإذاعية والتلفزيونية المتعلقة  
بعلامة «البصمة» لمنتجات الإسفنج، والذي اعتبرت فيها أنها منافسة  
غير شريفة طبقا للمادة 6 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار  
والمنافسة من جهة، وأنها إشهار كاذب من جهة أخرى ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته المديرية  
العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من  
جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة  
العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 4 و 11 و 12 منه ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث إن المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.02.212، الموما  
إليه أعلاه تنص في فقرتها الأولى على أنه «يمكن أن يتلقى المجلس  
الأعلى للاتصال السمعي البصري من المنظمات السياسية أو النقابية  
أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة شكايات متعلقة بخرق  
أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع  
الاتصال السمعي البصري» ؛

وحيث يستخلص من أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 المشار إليها  
أعلاه، أن الشركات المشتكية ليست من بين الأشخاص الذين لهم الحق  
في رفع شكايات إلى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، الشيء  
الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الشكاية،

ولهذا السبب :

1 - يصرح بعدم قبول شكاية شركات  
SALIDOR و FLEXOLI, FRACH, MOLEN-INDUSTRIE ؛

2 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى الجهة المشتكية وإلى شركة  
صورياد - القناة الثانية وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى  
للاتصال السمعي البصري يوم الأربعاء 20 من جمادى الآخرة 1426  
(27 يوليو 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري  
بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة لمشرقي والسادة  
محمد الناصري وصالح الدين الوديع ومحمد نور الدين أفاية والحسان  
بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

وحيث إنه يستخلص من أحكام الفقرة الأولى من المادة 4، المشار  
إليها أعلاه، أن المنظمات النقابية التي يتم تأسيسها وفق أحكام القانون  
والتي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية المدنية هي وحدها التي يحق  
لها رفع شكاياتها إلى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، مثلها  
في ذلك مثل المنظمات السياسية والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة  
العامة ؛

وحيث يتضح من القانون الأساسي للنقابة الوطنية لأطباء القطاع  
الخاص أن النقابة الجهوية لأطباء القطاع الخاص للغرب تشكل جهازا  
جهويا لتمثيل الأطباء على مستوى الجهة الجغرافية المعنية ؛

وحيث إن البند 8 من القانون الأساسي للنقابة الوطنية لأطباء  
القطاع الخاص ينص على أن المكتب الوطني يمثل النقابة أمام السلطات  
الإدارية والقضائية وإزاء مختلف الشركاء الاجتماعيين وأن الرئيس هو  
الممثل الشرعي للنقابة ؛

وحيث إن البند 7 من القانون الأساسي للنقابة الوطنية لأطباء القطاع  
الخاص ينص على أن المكتب الجهوي يمثل أطباء القطاع الخاص على  
المستوى الجهوي وأن الرئيس الجهوي يمثل النقابة في الجهة ؛

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مؤسسة ذات طابع  
وطني ؛

وحيث إن الشكاية تقدمت بها النقابة الجهوية لأطباء القطاع الخاص  
للغرب ممثلة في شخص رئيسها الجهوي، الشيء الذي يتعين معه  
التصريح بعدم قبول الشكاية بسبب تقديمها للهيئة العليا للاتصال  
السمعي البصري من طرف الجهاز الجهوي الذي لا يتمتع بالأهلية  
القانونية لتمثيل النقابة على المستوى الوطني،

ولهذه الأسباب :

1 - يصرح بعدم قبول شكاية النقابة الجهوية لأطباء القطاع الخاص  
للغرب ؛

2 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى المشتكية وإلى شركة صورياد - القناة  
الثانية وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى  
للاتصال السمعي البصري يوم الأربعاء 20 من جمادى الآخرة 1426  
(27 يوليو 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط،  
بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة لمشرقي والسادة  
محمد الناصري وصالح الدين الوديع ومحمد نور الدين أفاية والحسان  
بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.